



صندوق البلاد للصدوق  
شروط وأحكام الصندوق

## دليل الصندوق



شركة البلاد المالية

مدير الصندوق



شركة الرياض المالية

أمين الحفظ



براييس واتر هاوس كوبرز

مراجع الحسابات



مجموعة تداول السعودية

السوق المالية

هيئة السوق المالية

الجهات المنظمة

## صندوق البلد للصكوك

### Albilad Sukuk Fund

"صندوق استثمار أدوات دين عام مفتوح، متواافق مع معايير اللجنة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

#### مدير الصندوق

شركة البلد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتمام المعلومات الواردة في الشروط والاحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتمام المعلومات الواردة في الشروط والاحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والاحكام غير مضللة."

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطى أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطى هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدواي الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق البلد للصكوك على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والاحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار المعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت/قممنا بقراءة الشروط والاحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوجيع عليها.

يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الرباعية والسنوية.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأذذ بمشرورة مستشار مهني

صدرت هذه الشروط والاحكام بتاريخ 1444/5/25 هـ الموافق 19/12/2022م.

## فهرس المحتويات

10.....	صندوق الاستثمار.....	(1)
10.....	النظام المطبق:.....	(2)
10.....	سياسات الاستثمار وممارساته:.....	(3)
13.....	المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق:.....	(4)
17.....	آلية تقييم المخاطر:.....	(5)
17.....	الفئة المستهدفة للإستثمار في الصندوق:.....	(6)
17.....	قيود/ حدود الاستثمار:.....	(7)
17.....	العملة:.....	(8)
18.....	مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب:.....	(9)
23.....	التقييم والتسعير:.....	(10)
25.....	التعاملات:.....	(11)
28.....	سياسة التوزيع:.....	(12)
28.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:.....	(13)
29.....	سجل مالكي الوحدات:.....	(14)
30.....	اجتماع مالكي الوحدات:.....	(15)
31.....	حقوق مالكي الوحدات:.....	(16)
32.....	مسؤولية مالكي الوحدات:.....	(17)
33 .....	خصائص الوحدات:.....	(18)
33.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:.....	(19)
34.....	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:.....	(20)
35.....	مدير الصندوق:.....	(21)
38.....	مشغل الصندوق:.....	(22)
40.....	أمين الحفظ:.....	(23)
43 .....	مجلس إدارة الصندوق:.....	(24)
47.....	اللجنة الشرعية:.....	(25)
49.....	مستشار الاستثمار:.....	(26)
49.....	الموزع:.....	(27)
49.....	مراجعة الحسابات:.....	(28)
50.....	أصول الصندوق:.....	(29)
50.....	معالجة الشكاوى:.....	(30)
50.....	معلومات أخرى:.....	(31)
51.....	متطلبات المعلومات الإضافية للنوع معينة من الصناديق	(32)
51.....	[قرار من مالك الوحدات:.....]	(33)

## ملخص الصندوق

صندوق البلاد للصكوك.	اسم صندوق الاستثمار
صندوق، استثمار أدوات دين عام مفتوح.	فئة الصندوق / نوع الصندوق
شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية".	اسم مدير الصندوق
يهدف الصندوق، إلى تحقيق عوائد رباعية على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في الصكوك المحلية والدولية المتواقة مع معايير اللجنة الشرعية.	هدف الصندوق
متوسط المخاطر.	مستوى المخاطر
الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 300 دولار أمريكي الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 150 دولار أمريكي الحد الأدنى للاسترداد: 150 دولار أمريكي	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد
يتم تقييم أصول الصندوق يومي الأحد والأربعاء.	أيام التقييم
الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في وحدات صندوق الاستثمار وهي يومي الاثنين والخميس.	أيام التعامل
بعد يوم عمل من يوم التقييم.	أيام الإعلان
في يوم العمل الخامس التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تقييم الصندوق.	موعد دفع قيمة الاسترداد
10 دولار أمريكي.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الأساسية)
الدولار الأمريكي.	عملة الصندوق
مفتوح المدة ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.  (حيثما ينطبق)	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق
1444/7/10 الموافق 2023/2/1م.	تاريخ بداية الصندوق
صدرت هذه الشروط والآحكام بتاريخ 1444/5/25هـ الموافق 19/12/2022م، وآخر تحديث لها (إن وجد)	تاريخ إصدار الشروط والآحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)

رسوم الدسترداد المبكر (إن وجد)	لـ ينطبق.
المؤشر الاسترشادي	البلاد ايديال ريتينجز للصكوك العالمية.
اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية".
اسم أمين الحفظ	شركة الرياض المالية.
اسم مراجع الحسابات	شركة برايس واتر هاووس كوبز.
رسوم إدارة الصندوق	تبلغ رسوم إدارة الصندوق السنوية 0.75 % من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الخدمات الإدارية	% 0.08 سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم حسابها كل يوم تقييم بشكل تراكمي، وتخصم وتدفع بشكل شهري.
رسوم المؤشر الاسترشادي	33,750 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنوياً، تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) لكل عضو مستقل) عن جميع المجتمعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المُدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية" مُقسمة بالتساوي على جميع الصناديق. باستثناء الصناديق العقارية، تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
رسوم رقابية	دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) لهيئة السوق المالية، وتحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في نهاية السنة.
رسوم النشر (تداول)	دفع مبلغ 5,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنوياً لصالح شركة السوق المالية "تداول" لقاء نشر المعلومات على موقع تداول، وتحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في نهاية السنة.
رسوم مراجع الحسابات	55,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنوياً، تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتين في السنة.
رسوم الاشتراك والدسترداد	• رسوم الاشتراك 2 % كحد أعلى من مبلغ الاشتراك.

• رسوم الاسترداد: لا يوجد.	
يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق، للأوراق المالية المدرجة وغير مدرجة ووحدات صناديق الاستثمار، بينما يتقاضى 0.03% من صافي قيمة أصول الصندوق، لصفقات أسواق النقد.	<b>رسوم أمين الحفظ</b>
تُدفع من قبل الصندوق، بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الرباعي للصندوق.	<b>مصاريف التعامل</b>
في حال وجود مصاريف تمويل للصندوق سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد.	<b>مصاريف التمويل</b>
لمدير الصندوق، الحق، في تحويل الصندوق، أي رسوم أو مصاريف أخرى مسماة بها نظامياً وتخصم بشكل شهري وهي على سبيل المثال رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق، ولن يتم خصم إلا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب (كضريبة القيمة المضافة على العمولات في الدول الأخرى) أو الرسوم إن وجدت، بحد أقصى 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.	<b>رسوم ومصاريف أخرى</b>
لا ينطبق.	<b>رسوم الأداء (إن وجدت)</b>
يهدف الصندوق، إلى توزيع الدخل الذي يحققه من الكوبونات على ملوك الوحدات على أساس ربعي. ولغرض الإيضاح، فإن الأرباح الرأسمالية إن وجدت، التي قد يحققها الصندوق، من بيع أي صكوك بسعر أعلى من سعر الشراء لن توزع إلى ملوك الوحدات، بل تتحسب كجزء من صافي قيمة الأصول للصندوق.	<b>سياسة التوزيع</b>

## قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق البلاد للصكوك وهو صندوق أدوات دين عام مفتوح.
مدير الصندوق أو الشركة	شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية" ، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية (ترخيص رقم 08100-37).
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (30) / م و تاريخ 1424/6/2هـ.
اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار المعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ 24/12/2006م والمعدلة بقرار رقم (22-2021) بتاريخ 24/2/2021م.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
الشروط والأحكام	تعني الشروط والأحكام والتي بمحاجها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين.
تداول السعودية	تعد مجموعة تداول السعودية هي الجهة المصرح لها بالعمل كسوق للأوراق المالية ("السوق") في المملكة العربية السعودية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق.
الوحدة	حصة المالك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات، وتعامل كل وحدة على أنها حصة مُشاعرة في أصول صندوق الاستثمار.
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
أيام التعامل	ال الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في وحدات صندوق الاستثمار وهي يومي الاثنين والخميس.
يوم عمل	يوم عمل في المملكة طبقاً ل أيام العمل الرسمية في السوق، وهي الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها.
يوم تقويمي	أي يوم، سواءً كان يوم عمل أم لا.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه تقييم سعر صافي الوحدة.
طلب الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق أو عن طريق الموقع الإلكتروني للبلاد المالية.
فترة الطرح الأولي	الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك.
إجمالي قيمة أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في التقييم والتسعير.
الاستثمارات	إجمالي قيمة أصول الصندوق، مخصوصاً منها الخصوم.
الرسوم والمصاريف	الاوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية كما هي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسى.

مصطلحات متراصة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.	المشتراك / المستثمر أو مالكي الوحدات
المعايير التي تقرها اللجنة الشرعية المعينة للصندوق.	معايير اللجنة الشرعية
المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.	المؤشر الاسترشادي
شركة إيديال ريتينجز وهي شركة توفر خدمات لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية.	الجهة المزودة للمؤشر
يقصد به السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.	السوق الرئيسية
هي أدوات الدين قصيرة الأجل والخاضعة لتنظيم وترخيص البنك المركزي السعودي (ساما) أو لهيئة رقابة مماثلة خارج المملكة وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتفقة مع معايير اللجنة الشرعية المراقبة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متواافق مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق.	أدوات أسواق النقد
تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.	صفقات سوق النقد
هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافقة عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وتكون متواقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق.	صناديق أسواق النقد
أوراق مالية متواقة مع معايير اللجنة الشرعية، مصدرة من شركات، أو حكومات، أو هيئات عامة، أو مؤسسات عامة توفر لحامليها عوائد مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الصكوك، الصكوك الحكومية.	أدوات الدخل الثابت
هي وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الكتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحکامه.	الصكوك
هو مقياس تصدره الجهات المتخصصة لتقدير مدى قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المقرضين.	التصنيف الائتماني
وتعني تقريباً ائتمانياً يشير إلى مستوى عالي من الجدارة الائتمانية ومخاطر إخلال أقل نسبياً بحسب وكالات التصنيف الائتماني المختلفة. والمصنفة بحد أدنى كالتالي: (Baa3) بحسب وكالة موديز، و (-BBB) بحسب وكالتي ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف الائتماني. أو ما يعادلها من تصنيفات الجهات الأخرى سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية.	الدرجة الاستثمارية
يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية.	تكاليف التعامل

(1) صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار وفائه ونوعه:

صندوق البلاد للصكوك هو صندوق أدوات دين عام مفتوح، متواافق مع معايير اللجنة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

صدرت هذه الشروط واللوائح بتاريخ 1444/5/25 الموافق 19/12/2022م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

1444/5/25 الموافق 19/12/2022م.

(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

(2) النظام المطبق:

صندوق البلاد للصكوك ومدير الصندوق خاضعون لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في الصكوك المحلية والدولية المتواقة مع معايير اللجنة الشرعية.

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

سيتم الاستثمار بشكل أساسي في الصكوك المحلية والإقليمية والعالمية، بالإضافة إلى أسواق النقد وأو صناديق أسواق النقد والدخل الثابت المرخصة من هيئة السوق المالية أو هيئة مماثلة (في حال الاستثمار في الصناديق خارج المملكة العربية السعودية) والمتواقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق.

(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في السكوك ذات تصنيف سيادي وشبه سيادي وفي سكوك الشركات، وقد يستثمر الصندوق أيضاً في إصدارات غير مصنفة ائتمانياً أو ذات تصنيف ائتمانياً دون درجة الاستثمار. في حالة عدم وجود تصنيف ائتماني لمصدر السكوك، يستند مدير الصندوق على التحليل الداخلي للمركز المالي للمصدر وتحليل التدفقات النقدية من العمليات قبل اتخاذ القرار الاستثماري. قد يستثمر مدير الصندوق في السكوك المقومة بعملات غير عملة الدولار الأمريكي بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر السكوك المقومة بالريال السعودي وعملات دول الخليج.

**د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدة الأدنى والأعلى:**

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الدخل الثابت وأو صناديق الدخل الثابت بما فيها الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق	%60	%100
أسواق النقد وأو صناديق أسواق النقد بما فيها الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق	%0	%40

\* نظراً لوجود عدد كبير من إصدارات السكوك / المصادر التي ليس لديها تصنيف ائتماني أو لديها تصنيف ائتماني أقل من درجة الصكوك الاستثمارية فيجوز لمدير الصندوق توظيف بعض استثمارات الصندوق في هذه السكوك بحد أعلى 50% من إجمالي قيمة السكوك في الصندوق، وفي حال كان إصدار السكوك مصنف تصنيفاً أقل من درجة الصكوك الاستثمارية أو غير مصنف ومصدر هذه السكوك مصنفاً، فيحق لمدير الصندوق بتقديره الخاص الأخذ بتصنيف المصدر.

\* في حال عدم توفر إصدارات كافية للسكوك أو في حال مرور السوق بظروف استثنائية فيحق لمدير الصندوق تخفيض نسبة الحد الأدنى لل الاستثمار في السكوك والاحتفاظ بأغلب أو جميع أصول الصندوق أو ما يعادل 100%) في أسواق النقد وأو صناديق أسواق النقد أو على شكل نقد.

**ه) أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:**

يستثمر الصندوق أصوله في الأسواق المالية المحلية والإقليمية والعالمية.

**و) الإفصاح بما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:**

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المشتركين في وحدات الصندوق.

**ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغير رضوخ اتخاذ قراراته  
الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

يستثمر الصندوق في السكوك بالإضافة إلى أسواق النقد وأو صناديق أسواق النقد والدخل الثابت المرخصة من هيئة السوق المالية أو أي هيئة مماثلة (في حال الاستثمار في الصناديق خارج المملكة العربية السعودية) والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق المصدرة من أي جهة، ويكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة لاستثمارات أسواق النقد وإصدارات السكوك / المصدرين مصنفة حسب تصنيف الدرجة الاستثمارية وفي حال لم تكن إصدارات السكوك / المصدرين أو الأطراف النظيرة مصنفة سيقوم مدير الصندوق بتقييمها بناءً على عدة عوامل قبل اتخاذ القرار الاستثماري، وذلك بهدف إدارة الصندوق بمستوى عال من الفعالية والمهنية.

**ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي ورقة مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

**ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**

لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير اللجنة الشرعية، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار حيثما ينطبق على نوع الصندوق.

**ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدراء صناديق آخرون:**

يحق للصندوق الاستثمار في أي صندوق استثماري آخر مجاز من اللجنة الشرعية ويتواافق مع الأهداف الاستثمارية للصندوق، سواءً كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مديرون آخرون بما يتواافق مع قيود الاستثمار في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيتحمل الصندوق رسوم الصناديق التي يستثمر بها ومن ضمنها الصناديق المدار من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو من مدراء آخرين مع ما يتواافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق على أن تكون مرخصة من هيئة السوق المالية وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

**ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياساته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:**

يحق للصندوق الحصول على تمويل متواافق مع الضوابط الشرعية بقدر 10% من صافي قيمة أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق معايير اللجنة الشرعية، ويجب ألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

**ل) الإفصاح عن الدلائل للتعامل مع أي طرف ثالث:**

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق على نوع الصندوق.

**م) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:**

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار التي تتحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيماً مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة.

**ن) المؤشر الاسترشادي، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:**

**المؤشر الاسترشادي:** البلاد ايديال ريتينجز للصكوك العالمية.

**الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:** حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية لكل صك في المؤشر والقيمة السوقية تحسب بالاعتماد على سعر أعلى طلب للصك المعنى بالتقويم عند إعلان السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) مضروبًا بحجم الإصدار.

ليس بالضرورة أن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في جميع الصكوك المكونة للمؤشر الاسترشادي وإنما يقوم باستخدامه كمرجع فقط. وسيتم مراجعة أي صك ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيه من قبل اللجنة الشرعية والموافقة عليه قبل الاستثمار فيه.

**الجهة المزودة للمؤشر:** شركة إيديال ريتينجز وهي شركة توفر خدمات لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية.

**س) الهدف من استخدام عقود المشتقات -إن وجدت:**

لا ينطبق.

**ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:**  
لا يوجد.

**(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:**

**أ)** يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متعددة وأن صندوق الاستثمار قد يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.

**ب)** إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

- (ج) إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- (د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
- (هـ) إن المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
- (و) قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعروض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:
  1. **المخاطر المتعلقة بالالتزام بمعايير اللجنة الشرعية:** قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الاستثمارات أو العقود المبرمة مع بعض الطرفاف التي استثمر معها في حال قررت اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتواافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت اللجنة الشرعية الاستثمار فيها مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
  2. **مخاطر سعر الصرف:** يتحمل الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لاستثماراته التي تتم بعملة غير الدولار الأمريكي، ففي حال انخفاض سعر الصرف، فإن أصول الصندوق سوف يكون عرضه للخسارة مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
  3. **مخاطر الائتمان والطرف النظير:** مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائها بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.
  4. **مخاطر الاستدعاء:** قد تحمل بعض الصكوك خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها. وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار إذ قد لا يجد الصندوق صكوك استثمارية مماثلة في الدفع.
  5. **مخاطر إعادة الاستثمار:** قد يعيّد الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
  6. **مخاطر الاستثمار في أدوات أقل من الدرجة الاستثمارية:** تدرج مخاطر الاستثمار في الأدوات المصنفة أقل من الدرجة الاستثمارية كمخاطر السيولة وأسعار العملات والمخاطر الائتمانية، على الأدوات غير المصنفة أو أقل من الدرجة الاستثمارية أيضاً، حيث لديها مخاطر أعلى من ناحية التخلف عن السداد أو يمكن أن تظهر أسعارها تقلباً حاداً بسبب عدم اليقين المحيط بالأداء المالي للمصدر، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
  7. **مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة:** يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناءً على البحث والتحليل، الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث إن أي ضعف في الوضع المالي لمصدرى أدوات الدخل الثابت

أو التحليل الخاطئ يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

**8. مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكتها الصندوق، فإن مدير الصندوق قد يضطر للتخلص منها، مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على سعر الوحدة.

**9. مخاطر تركز الاستثمار:** هي المخاطر الناجمة عن تركز استثمارات الصندوق في فئات أصول معينة تحددتها طبيعة وأهداف الصندوق أو المؤشر الاسترشادي. وفي حال تأثر هذه الفئة بظروف معينة تؤدي إلى انخفاض العوائد، مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

**10. مخاطر تقلبات أسعار الفائدة ومعدلات التضخم:** هي المخاطر الناجمة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة أو مستويات التضخم، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة ومستويات التضخم مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. كذلك قد ت تعرض عوائد أدوات الدخل الثابت الدورية المتغيرة للانخفاض نتيجة انخفاض أسعار الفائدة مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

**11. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المحترفين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى أمور أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق. كما أنه وبالرغم من تكريس موظفي مدير الصندوق لأكبر قدر من الوقت يرونونه لزماً لمساعدة الصندوق في تحقيق أهدافه الاستثمارية، إلا أنه من غير المتوقع أن يكرس أي منهم جميع ساعات عمله لشئون الصندوق.

**12. مخاطر التمويل:** في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار قد يتأثر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يجر مدیر الصندوق على بيع بعض استثماراته، الأمر الذي قد يؤثر على أصول الصندوق وينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

**13. مخاطر السيولة:** قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدايرة مما قد يزيد من صعوبة تسليم استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرتها على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسليم الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

**14. المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:** إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها

عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغييرات في سياسة الحكومة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

**15. المخاطر السياسية والقانونية:** تتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي، أو صدور تشريعات، أو أنظمة جديدة، أو إحداث تغييرات في التشريعات أو الأنظمة الحالية مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وعلى سعر وحدة الصندوق.

**16. مخاطر تضارب المصالح:** قد تنشأ حالات تضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على أداء مهامهم بشكل موضوعي مما يؤثر سلباً على الصندوق.

**17. مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

**18. مخاطر المصدر:** إن التغييرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة قد تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الورقة المالية وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

**19. مخاطر تعليق التداول:** قد يؤدي تعليق التداول في السوق لكل أو مجموعة من الأوراق المالية إلى مخاطر عدم توفر وضياع عدد من الفرص الاستثمارية الناتج عن عدم المقدرة على البيع أو الشراء، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

**20. مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق:** تتأثر العوائد على صفقات أسواق النقد والصكوك وما في حكمها بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريب من أسعار الفائدة. فكلما انخفضت أسعار الفائدة سوف تنخفض تبعاً لذلك هامش الربح بصفقات المرابحة التي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها مستقبلاً، مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

**21. مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته وبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم خصم الزكاة أو فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

**22. مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ:** يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الخطأ أو التأخر

عند اجرائه لعمليات تسويات الصندوق مما قد يزيد من نسبة السيولة في الصندوق لفترة وجيزة والذي يسبب انخفاض في عوائد الصندوق مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

**23. مخاطر الكوارث الطبيعية:** إن البراكين، الزلازل، الأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها، وتؤثر بشكل سلبي على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي تؤثر على أداء الصندوق مما سيأثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

**(5) آلية تقييم المخاطر:**

يُقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

**(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:**

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاشتراك في الصندوق.

**(7) قيود/ حدود الاستثمار:**

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق. يحق للصندوق الاستثمار في الأصول الموضحة في جدول توزيعات الاستثمار الوارد في الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام من خلال صناديق استثمارية تستثمر بشكل أساسي في تلك الأصول، على أن تكون تلك الصناديق متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما يتتوافق مع استراتيجيات الصندوق الاستثمارية.

**(8) العملة:**

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته. تقبل اشتراكات المستثمرون بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، ويتم تحويلها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ. يتحمل ملاك الوحدات الذين يرغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

#### (٩) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) بيان تفاصيل جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

البيان	الرسوم والمصاريف
يتقاضى مدير الصندوق، رسوم إدارة سنوية تبلغ 0.75% من صافى قيمة أصول الصندوق، تُحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل شهري.	رسوم إدارة الصندوق
رسوم الاشتراك 2% كحد أقصى من مبلغ الاشتراك تخصم من مبلغ الاشتراك الأولي بالإضافة مباشرة.	رسوم الاشتراك
يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.05% من صافى قيمة أصول الصندوق، للأوراق، المالية المدرجة وغير مدرجة ووحدات صناديق الاستثمار، بينما يتقاضى 0.03% من صافى قيمة أصول الصندوق لصفقات أسواق النقد تحت الحفظ سنويًا ويتم حسابها مع كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع شهرياً.	رسوم الحفظ
% 0.08 سنويًا من صافى قيمة أصول الصندوق، يتم حسابها كل يوم تقييم بشكل تراكمي، وتخصم وتدفع بشكل شهري.	رسوم الخدمات الإدارية
33,750 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنويًا، تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.	رسوم المؤشر الاسترشادي
55,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنويًا، تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتين في السنة.	رسوم مراجع الحسابات
يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنويًا كحد أقصى (20,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل شركة البلد للاستثمار "البلاد المالية" مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق، باستثناء الصناديق العقارية، تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) لهيئة السوق المالية، تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في نهاية السنة.	رسوم رقابية
دفع مبلغ 5,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنويًا لصالح شركة السوق المالية "تداول" لقاء نشر المعلومات على موقع تداول وتحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في نهاية السنة.	رسوم النشر (تداول)

<p>سوف يتحمل الصندوق كافة المصارييف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعى للصندوق.</p> <p>فى حال وجود مصاريف تمويل للصندوق، سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد، تُحسب فى كل يوم تقييم وتخصم وتدفع حسب عد التمويل المتفق عليه.</p> <p>لمدير الصندوق الحق، فى تحمل الصندوق، أى رسوم أو مصاريف أخرى مسماة بها نظامياً تُحسب فى كل يوم تقييم وتخصم بشكل شهري وهى على سبيل المثال رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع المالكى الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق، ولن يتم خصم إلا المصارييف الفعلية بالإضافة للضرائب (ضربيبة القيمة المضافة على العمولات فى الدول الأخرى) أو الرسوم إن وجدت، بحد أقصى 0.5% من صافى قيمة أصول الصندوق سنوياً.</p>	<b>مصاريف التعامل</b>  <b>مصاريف التمويل</b>  <b>رسوم ومصاريف أخرى</b>
---	--

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسم	النسبة المفروضة/المبلغ	طريقة الحساب	تكرار الدفع
رسوم الإدارة	صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً من 0.75%	تُحسب كل يوم تقييم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري	بشكل شهري
رسوم الاشتراك	2% كحد أقصى تدفع من مبلغ الاشتراك	تُخصم من مبلغ الاشتراك الأولي والإضافي مباشرة	مرة واحدة عند الاشتراك
رسوم أمين الحفظ	أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق للأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة ووحدات صناديق الاستثمار. بينما يتضمن 0.03% من صافي قيمة أصول الصندوق لصفقات	تُحسب كل يوم تقييم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري	بشكل شهري

		أسواق النقد من قيمة أصول الصندوق تحت <u>الحفظ</u>	
شهرياً	تُحسب في كل يوم تقدير بشكل تراكمي وتحصى وتدفع بشكل شهري	0.08% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	<b>رسوم الخدمات الإدارية</b>
مرتين في السنة	تُحسب في كل يوم تقدير بشكل تراكمي وتحصى مرتين في السنة	55,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنوياً	<b>رسوم مراجع الحسابات</b>
مرة واحدة في السنة	تُحسب في كل يوم تقدير بشكل تراكمي وتحصى مرتين في السنة	33,750 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنوياً	<b>رسوم المؤشر الاسترشادي</b>
مرة واحدة في السنة	تُحسب في كل يوم تقدير بشكل تراكمي، ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى	40,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنوياً كحد أقصى	<b>مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين</b>
حسب عقد التمويل المتفق عليه	تُحسب في كل يوم تقدير	بحسب أسعار التمويل السائد	<b>مصاريف التمويل</b>
مرة واحدة في السنة	تُحسب في كل يوم تقدير بشكل تراكمي وتحصى مرة واحدة في السنة	7,500 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنوياً	<b>رسوم رقابية</b>
مرة واحدة في السنة	تُحسب في كل يوم تقدير بشكل تراكمي وتحصى مرة واحدة في نهاية السنة	5,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنوياً	<b>رسوم النشر (تداول)</b>
يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئه السوق المالية أو وسيط التعامل.			<b>مصاريف التعامل</b>
لمدير الصندوق الحق في تحويل الصندوق أي رسوم أو مصاريف أخرى ممسموح بها نظامياً وتحصى بشكل شهري وهي على سبيل المثال رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم			<b>رسوم ومصاريف أخرى</b>

التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم إلا المصروفات الفعلية بالإضافة للضرائب (ضريبة القيمة المضافة على العمولات في الدول الأخرى) أو الرسوم إن وجدت، بحد أقصى 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًا.

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحويل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة على الصندوق، وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يُقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية للأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التي يتم تحميela على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) وبعائد افتراضي قبل الرسوم والمصاريف يقدر بـ 7%:

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
<b>رسوم الحفظ</b>	%0.05
<b>رسوم الخدمات الادارية</b>	%0.08
<b>رسوم مراجع الحسابات</b>	%0.55
<b>رسوم المؤشر الاسترشادي</b>	%0.34
<b>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</b>	%0.03
<b>أتعاب اللجنة الشرعية</b>	يت Helmها مدير الصندوق
<b>رسوم رقابية</b>	%0.08
<b>رسوم النشر (تداول)</b>	%0.05

%0.75	<b>أتعاب الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصارييف الأخرى)</b>
%1.92	<b>مجموع نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول</b>
%5.08	<b>نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار</b>

\* مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق.

(د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك مقابل:

- رسوم الاشتراك 2% كحد أقصى من مبلغ الاشتراك تخصم من مبلغ الاشتراك الأولي والإضافي مباشرة.
- لا يوجد رسوم استرداد.
- لا يوجد رسوم نقل ملكية.

(ه) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا توجد، وستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت للائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق .

(و) المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة:

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة عليه من قيمة الوحدات الخاصة به، أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث إن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

(ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق، وفي حال وجود أي عمولة خاصة سيتم الإفصاح عنها في التقارير الدورية للصندوق

(ج) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميلاها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي (أو ما يعادله بالدولار الأمريكي) وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي (أو ما يعادله بالدولار الأمريكي) وبعائد افتراضي قبل الرسوم والمصاريف يقدر بـ 7%:

القيمة وطريقة الاحتساب والدفع	الوصف
50 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي)	<b>رسوم الحفظ</b>
80 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي)	<b>رسوم الخدمات الإدارية</b>
550 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي)	<b>رسوم مراجع الحسابات</b>
338 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي)	<b>رسوم المؤشر الاسترشادي</b>
29 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) يتحملها مدير الصندوق	<b>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</b>
80 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي)	<b>أتعاب اللجنة الشرعية</b>
50 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي)	<b>رسوم رقابية</b>
750 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي)	<b>رسوم النشر (تداول)</b>
1,921 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي)	<b>أتعاب الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق، بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)</b>
10,504,051 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي)	<b>إجمالي الرسوم والمصاريف</b>
	<b>صافي قيمة أصول الصندوق، بعد خصم جميع المصاريف</b>

\* مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق.

#### (10) التقييم والتسعير:

##### أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- يقوم الصندوق في كل يوم تقييم، كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تدقيق التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمنها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بصناديق الاستثمار في ذلك الوقت.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
  1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.

2. إذا كانت الأوراق المالية مُعلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان

هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المُعلق.

3. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.

4. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (3).

5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

6. بالنسبة إلى أدوات أسواق النقد والودائع، القيمة الأسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.

7. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصحة عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

**ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها: للصندوق نقطتي تقييم:**

يتم تقييم أصول الصندوق خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق وسيتم تقييم أصول الصندوق يومي الأحد والرابعاء من كل أسبوع قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي. وسيتم الإعلان عن سعر الوحدة بعد يوم عمل من يوم التقييم. يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمنها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بصناديق الاستثمار في ذلك الوقت.

**ج) بيان الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:**

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير).
- سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعودها مدير الصندوق وفقاً للمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (76) و (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

**(د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:**

يتم حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة بالمعادلة التالية:  
 (إجمالي الأصول - المستحقات - المصاروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

**(ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:**

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة على موقع تداول السعودية  
[www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com) والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق  
 في يوم العمل التالي لكل تقييم.

**(11) التعاملات:**

**(أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي:**

- ستبدأ فترة الطرح الأولي يوم الأحد بتاريخ 8/6/1444هـ الموافق 1/1/2023م ولمدة (30) يوم عمل، وبعدها لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لفترة مماثلة مع أحقيه مدير الصندوق إغلاقها قبل ذلك التاريخ.
- سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) دولار أمريكي.

**(ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أيّ يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذها في أيام التعامل، وهي يومي الاثنين والخميس على سعر أيام التقييم وهي الأحد والرابعاء من كل أسبوع.

يكون الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يستلم مدير الصندوق الطلبات والبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم التقييم المعنى وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية مدينة الرياض بشرط تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد مكتملاً، وفي حال تسلمه طلب الاشتراك أو الاسترداد عند الساعة (12:00) ظهراً أو بعدها في يوم التقييم المعنى فسيتم معاملته كطلب ليوم التقييم التالي.

**(ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:**

- على المشترك الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك.
- استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوجيه على الشروط والاحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق.

- إذا تم الدشترك بعملة غير الدولار الأمريكي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الدولار الأمريكي ويتم تنفيذ الدشراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالدولار الأمريكي.
- يتم استيفاء مبلغ الدشراك من خلال الخصم المباشر من حساب المشترك لدى مدير الصندوق، أقل عدد للوحدات أو قيمتها التي يجب أن يمتلكها مالك الوحدات:
  - الحد الأدنى للدشراك المبدئي: 300 دولار أمريكي
  - الحد الأدنى للدشراك الإضافي: 150 دولار أمريكي
  - الحد الأدنى للدستداد: 150 دولار أمريكي
- مكان تقديم الطلبات: يتم تقديم الطلبات يدوياً من قبل العميل في فروع شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية" أو فروع بنك البلاد أو الكترونياً عبر موقع البلاد المالية.
- أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الدستداد ودفع عوائد الاستثمار لمالكي الوحدات: يتم دفع عوائد الاستثمار إلى المستثمر بالعملة التي يتم الدستمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاستثمار في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إغفال العمل في يوم العمل الخامس التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تقييم الصندوق.
- (د) بيان يوضح أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق:
 

يتقييد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الدشراك والدستداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

هـ) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

  - يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:
    1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
    2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
    3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
    4. سوف يقوم مدير الصندوق بتأجيل تنفيذ طلبات الدستداد إذا بلغ مجموع طلبات الدستداد لأي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة اصول الصندوق. وسيتم تنفيذ طلبات الدستداد في أقرب يوم تعامل لاحق، كما سيتم التعامل مع طلبات الدستداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وسيتم تحويل مبلغ الدستداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
  1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
  2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
  3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
  4. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- (و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل:
 

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفق لمتطلبات المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".
- (ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:
 

يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مُستثمرين آخرين إلى نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.
- (ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:
 

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي	300 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	150 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاسترداد	150 دولار أمريكي
- (ط) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتذبذب في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

الحد الأدنى لبدء عمليات الصندوق هو مليون ريال سعودي، وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يُعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لمدة (30) يوم عمل مع أحقيه مدير الصندوق إغلاقها قبل ذلك التاريخ.

**(12) سياسة التوزيع:**

**أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطابب بها:**  
 يهدف الصندوق إلى توزيع الدخل الذي يحققه من الكوبونات على ملاك الوحدات على أساس ربعي. ولغرض الإيضاح، فإن الأرباح الرأسمالية إن وجدت، التي قد يحققها الصندوق من بيع أي صكوك بسعر أعلى من سعر الشراء لن توزع إلى المالك الوحدات، بل تُحتسب كجزء من صافي قيمة الأصول للصندوق، وتعود صلاحية اتخاذ قرار صرف التوزيعات النقدية من عدمه لمجلس إدارة الصندوق، وقد يقوم الصندوق ببيع جزء من أصوله للالتزام في وعده بالتوزيعات النقدية. وستكون الفترة ما بين تحديد المستحقين من حملة الوحدات وصرف التوزيعات لهم 10 أيام عمل. ويحق لمدير الصندوق عدم التوزيع النقدي إذا لم يتحقق أي من استلام التوزيعات من الكوبونات.

**(ب) التاريخ التقريري للستحقاق والتوزيع:**

يكون تاريخ الاستحقاق في آخر يوم للتقديم لشهر مارس، يونيو، سبتمبر، وديسمبر من كل سنة ميلادية، وستكون الفترة ما بين تحديد المستحقين من حملة الوحدات وصرف التوزيعات لهم خلال 10 أيام عمل.

**(ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات:**

يتم دفع مبالغ التوزيعات حسب عدد الوحدات التي يملكتها مالكي الوحدات في تاريخ استحقاق التوزيع ويتم تحويلها إلى الحساب الاستثماري لمالكي الوحدات، وستكون الفترة ما بين تحديد المستحقين من حملة الوحدات وصرف التوزيعات لهم خلال 10 أيام عمل من تاريخ الاستحقاق.

**(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:**

**أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقواعد المالية الأولية والسنوية حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار:**

- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتحفص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار

وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها حسب متطلبات اللوائح والأنظمة وتزويدها لمالك الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.

- في حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- سيتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور والقواعد المالية الأولية والبيان الرابع سنوي وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).

**ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعَدُّها مدير الصندوق:**

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة أصول الصندوق السابقة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.

**ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقواعد المالية السنوية:**

سيتم إرسال تقارير مالكي الوحدات على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلّا إذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 15 يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاصلة. كما سيتم توفير التقارير السنوية والقواعد المالية الأولية على موقع مدير الصندوق [www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com) والموقع الإلكتروني للسوق [www.saudiexchange.com.sa](http://www.saudiexchange.com.sa)

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنة حسب الملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار.

**د) إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:**

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 31/12/2023م.

**ه) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:**

يقر مدير الصندوق بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها لمالكي الوحدات.

**(14) سجل مالكي الوحدات:**

**أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة:**

سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.

**ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات:**

سيعد مدير الصندوق سجله محدثاً لكل مالك وحدات وسيتم تقديم السجل إلى مالك الوحدات مجاناً عند الطلب.

**(15) اجتماع مالكي الوحدات:**

**أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

**ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال الإعلان بعقد أي اجتماع، أن يتم إشعار الهيئة بذلك.
- يحق لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان (المذكورة في الفقرة السابقة) بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية على أن يعلن ذلك في موقع مدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار المتفق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين على الأقل من قيمة وحدات الصندوق 25%.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

**ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:**

- يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يحدد في الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية أحقيه مالكي الوحدات في التصويت.

**(16) حقوق مالكي الوحدات:**

**أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:**

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- تلقى إشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- تلقى إشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- تلقى إشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.
  - في حال عدم جمع الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة الطرح الأولى، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها وفقاً للفقرتين (ج) و (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار دون أي حسم.
  - إشعار الهيئة وماليكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة وماليكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
  - أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات مذكورة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وهذه الشروط والأحكام.
  - أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية المعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق، العام الذي يديره: سوف يُفصّح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

#### (17) مسؤولية مالكي الوحدات:

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق أو الوسيط الذي يتعامل معه بالعنوان البريدي وأو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكوا الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائهم من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكيد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أي معلومات أخرى.

#### (18) خصائص الوحدات:

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشابهة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق.

#### (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) بيان بالأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة الثانية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

#### (ب) بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق الإعلان لمالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني [www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com) وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان لمالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق [www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com) وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب

الصوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل 10 أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد إن وجدت.

- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

#### **(20) إنهاء وتصفيه صندوق الاستثمار:**

(أ) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة

##### **صناديق الاستثمار:**

سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات وإجراءات عملية إنهاء الصندوق أو تصفيفه وفق لائحة صناديق الاستثمار، ومن ذلك آلية توقيت وعملية اتمام بيع الأصول وتوزيع حصيلة الاستثمار لمالكي الوحدات، بالإضافة إلىأخذ جميع الموافقات الالزمة والقيام بالأشعار عن المستجادات والافصاح عن أي تقارير ذات علاقة، فيما يلي الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق لدرجة لا يستطيع مدير الصندوق تحقيق مستهدفات الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً لفقرة غرض إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمطالبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.

- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهاءه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
  - يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيفه.
  - يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
  - يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق.
  - يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفيه صندوق الاستثمار:**
- سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بكافة متطلبات المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.**

#### (21) مدير الصندوق:

**أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته**

"شركة البلاد للاستثمار" "البلاد المالية"

مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل العناية والحرص المعقول.

3. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال، أو الإهمال، أو سوء التصرف، أو التقصير المعمد.
4. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
5. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- (ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه.

(ترخيص رقم 37-100-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/05

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق.

8162 طريق الملك فهد الفرعى - العليا

وحدة رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966 11 290 6299 فاكس: 8001160002

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار (إن وجد):

[www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com)

(ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

200,000,000 ريال سعودي

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

الوصف	السنة المالية المنتهية في 31/12/2021م
الإيرادات	237,57 مليون ريال سعودي
المصاريف	119,20 مليون ريال سعودي
صافي الربح	107,59 مليون ريال سعودي

**ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.**

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الدمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الدرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  - إدارة الصندوق.
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واتمامها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطنني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

**ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:**

لا يوجد أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

**ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:**

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن، ولكن لابد أن يكون مصريًّا له في ممارسة نشاط الإدارية. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

**ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:**

وفقاً للأحكام المادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار، للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
  - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
  - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
  - أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أساس معقوله- أنها ذات أهمية جوهيرية.
- إذا مارست الهيئة أيًّا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال لا (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريًّا ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المضمن، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بهذا الصندوق.

يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال 10 أيام من تاريخ الطلب ويجب على كل الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

**(22) مشغل الصندوق:**

**(أ) اسم مشغل الصندوق:**

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"

**ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:**

(ترخيص رقم 37-08100-081) بتاريخ 1428/08/01 الموافق 2007/08/14م.

**ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمشغل الصندوق.**

8162 طريق الملك فهد الفرعية - العليا

وعدد رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966 11 290 6299 فاكس: 8001160002

**د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

1. يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
2. يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
  - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
  - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم إقامته، أو رقم جواز سفره، أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
  - جنسية مالك الوحدات.
  - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
  - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجرتها كل مالك وحدات.
  - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
  - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
3. يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
4. يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
5. يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
6. يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
7. يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إغفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
8. يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.

9. يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
10. يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
11. يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغلها، ويحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
12. يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
13. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
14. يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- (ه) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:  
 يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.  
 وسوف يقوم مشغل الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.
- (و) لا يوجد أي مهام كلف بها مشغل الصندوق أي طرف ثالث فيما يتعلق بصندوق البلاد للسكوك

#### **أمين الحفظ: (23)**

أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

ترخيص رقم (37-07070) الصادر بتاريخ 2007/6/19م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

واحة غرانطة

2414 هي الشهداء وحدة رقم 69

الرياض 13241 – 7279

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966 11 4865866 / 4865898 +966 11 4865859 فاكس:

البريد الإلكتروني: [rcss@riyadcapital.com](mailto:rcss@riyadcapital.com)

**(د) بيان الأدوار الأساسية للأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:**

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لاحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرف ثالث بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. تعدد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مدير الصندوق من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مدير الصندوق من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفعى عنها في الشروط والأحكام.
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مدير الصندوق من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.
- فصل الأصول:

1. يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
2. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
3. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يُخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لاحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

4. يجب على مدير الصندوق النفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

**ه) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:**

يجوز للأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

**و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:**

يحق للأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبيين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق للمادة رقم (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

**ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:**

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- باللتزام بالنظام أو لواحده التنفيذية.
- أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أساس معقولة- أنها ذات أهمية جوهيرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقادت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعين تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المدحى إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

## 2. عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة وماليكي الوحدات بذلك فوراً. عن طريق الإعلان في موقع مدير الصندوق [www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com) والموقع [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa) الإلكتروني لشركة تداول السعودية

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعين بديل له خلال 30 يوماً من الإعلان في موقع مدير الصندوق [www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com) والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa) وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بهذا الصندوق.

يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

## (24) مجلس إدارة الصندوق:

### (أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل	زيد محمد سعد المفرج
عضو مجلس إدارة - غير مستقل	هيتم سليمان السعيمي
عضو مجلس إدارة - مستقل	عمر علي بصال
عضو مجلس إدارة- مستقل	وليد عبد الله بن عتيق

### (ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

#### 1. الأستاذ زيد محمد سعد المفرج

حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاية نيويورك في الولايات الأمريكية المتحدة. وشغل سابقاً منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة إلى امتلاكه خبرة تفوق 15 عاماً في قطاع الخدمات المالية.  
(رئيس مجلس الإدارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية").

#### 2. الأستاذ هيتم سليمان السعيمي

حاصل على الماجستير في علوم الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة ويستمنستر (University of Westminster) في لندن بالمملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في أعمال الإدارة بشركة ساينس الأamarat العربية المتحدة (SAPIN UAE)، وخبرات لاحقة منذ عام ٢٠١٥م في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية

كمحل مالي في المصرفية الاستثمارية والأسهم الخاصة وتطوير الأعمال. (عضو مجلس إدارة بنك البلاد والرئيس التنفيذي لتطوير الأعمال في البلاد المالية).

### 3. الأستاذ عمر علي بصال

ماجستير إدارة أعمال والإدارة المالية والإحصاء بمرتبة الشرف، يمتلك الأستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرة أعوام في المجال المالي ويشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في شركة شكر للاستثمار.

### 4. الأستاذ وليد عبد الله بن عتيق

ماجستير في المالية من جامعة سانت ماري في كندا، وبكلوريوس في الاقتصاد مع تخصص فرعى في إدارة الاعمال من جامعة ولاية اوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية، خبرة أكثر من 16 عاماً في التمويل والاستثمار والتامين وإدارة المخاطر. شغل عدة مناصب كمشير للتأمين في البنك المركزي السعودي (ساما)، محلل اول لأداء الاستثمار في البنك المركزي السعودي (ساما)، المدير المالي في شركة إليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس المالي في الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني.

### ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح ي Finch عن مدیر الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة واللتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة واللتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من الاتصال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافةً إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- النطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأملال (حسبما ينطبق)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- التأكيد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لماليكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق وماليكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- النطلاع على التقرير السنوي المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

**(د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

يتناول أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) سنوياً كحد أقصى 20,000 ريال سعودي (أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المُدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية" مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتحصى وتُدفع مرة واحدة في السنة.

**(ه) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:**  
لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

**(و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:**

الاسم الصندوق، الصناديق للأوراق المالية السعودية الندية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	هيتم السليمي	عمر بصال	وليد بن عتيق، عضو مستقل
الصناديق للأوراق المالية بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	هيتم السليمي	عمر بصال	وليد بن عتيق، عضو مستقل
الصناديق للأوراق المالية بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	هيتم السليمي	عمر بصال	وليد بن عتيق، عضو مستقل

عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلاد للأسهم الكويتية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلاد للأسهم السعودية للدخل
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلاد للأسهم الخليجية للدخل
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلاد للاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (البلاد ريت القابض)
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلاد للاستثمار 2
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلاد متعدد الأصول المتوازن
X	X	عضو غير مستقل	X	صندوق نساند
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلاد المتداول للذهب
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلاد المتنوع بالريال السعودي
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم الأمريكية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم التقنية الأمريكية
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق، البلاد للضيافة فى مكة المكرمة
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق، الضاحية الاستثماري
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق، مجمع الوسط التجارى الثانى
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق، مجمع كناري الخزامى السكنى العقارى

عضو مستقل	X	X	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، إنسان الاستثماري الوقفي
X	X	عضو غير مستقل	X	صندوق المشاريع العقارية (القرية الطبية)
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق، مجمع مزدلفه العقاري
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق صفا نجد
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق، بلد العوالى العقارى الأول
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق، بلد العوالى العقارى الثانى
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق، البلاد للفرص العقارية
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق البلاد أبدر العقاري

#### (25) اللجنة الشرعية:

##### أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم:

1. فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشيبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم

الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم

الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

2. فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضوآ) عضو هيئة التدريس بكلية

الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من

كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير

والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية.

3. فضيلة الشيخ/ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، (عضوآ) أستاذ مشارك في المعهد العالي

للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع

مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء

عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من

المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

**ب) بيان بأدوار اللجنة الشرعية ومسؤولياتها:**

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية .
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق.
- تحديد المعايير الشرعية الالزامية لانتقاء أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستمر فيها الصندوق.

**ج) تفاصيل مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية:**

مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية يتحملها مدير الصندوق.

**د) تفاصيل معايير اللجنة الشرعية المطبقة لتحديد الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع هذه المعايير:**

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من اللجنة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

ضوابط الاستثمار في الصكوك:

- أن يكون الصك مجازاً من اللجنة الشرعية لشركة البلاد المالية.
- أن تكون أصول الصكوك مباحة.
- ألا تحتوي وثائق الصكوك على ما يؤدي إلى محرم كالربا أو الغرر أو ما شابه ذلك من الأمور المحرمة شرعاً.

- ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
- إذا كانت الصكوك مكونة من أكثر من عقد فلا يجوز تداولها، إلا إذا كان مقدار الأعيان وما في حكمها أكثر من 50% من قيمة موجودات الصك.

**المعايير الشرعية للاستثمار في أسواق النقد وأسواق الدين:**

- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
- ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجالاً ذهباً أو فضة وما في حكمهما كالعملات؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة وما في حكمهما بيعاً آجالاً.

- ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعترض شرعاً، ويكون القبض بتسلمه الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلمه صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التذكرة.

- أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
- ألا يبيع الصندوق السلع بالتجزء لمن اشتراها منه، لئلا يكون ذلك من بيع العينة المحرمة شرعاً.

- يقتصر استثمار الصندوق في الصكوك والصناديق الاستثمارية والأدوات المالية والمنتجات المركبة المجازة من اللجنة الشرعية.
- الالتزام بالتخليص من العائد المحرم حال وروده.

**(26) مستشار الاستثمار:**

لا ينطبق

**(27) الموزع:**

لا ينطبق

**(28) مراجع الحسابات:**

أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة برايس واتر هاوس كوبرز PwC

**ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:**

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: [www.pwc.com](http://www.pwc.com)

**ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:**

- يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

**د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:**

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمه ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلًا.

- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
  - إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحسن تغيير مراجع الحسابات المعين.
- (29) أصول الصندوق:**

- أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصوله التذرّين.
- ج) أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات مساعدة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو مطالبة فيما يتعلق من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحکام لائحة صناديق الاستثمار وأفضل عنها في هذه الشروط والأحكام.

**(30) معالجة الشكاوى:**

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها إلى العنوان التالي:

8162 طريق الملك فهد الفرعى - العليا

وحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966 11 290 6299 فاكس: 8001160002

وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 10 أيام عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقييمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مُقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة الشرعية قبل انقضاء المدة.

**(31) معلومات أخرى:**

- أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلٍ سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

ب) إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

ج) تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

- شروط وأحكام الصندوق
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام
- القوائم المالية لمدير الصندوق

د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها:

- لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- الافصاح عن أن الصناديق الرئيسية المستثمر فيها الصندوق خاضعة لرسوم أخرى:

سيتم الافصاح عن الرسوم في التقارير المشار إليها في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

ه) لا يوجد أي اعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

### (32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا يوجد.

### (33) إقرار من مالك الوحدات:

بمشاركة مالك الوحدات في الصندوق فإنه يقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق البلد للصكوك، وكذلك إقراره بموافقته على خصائص الوحدات التي اشتراك فيها.

#### المستثمر (مالك الوحدات)

الاسم: .....  
 الهوية: .....  
 التوقيع: .....